

ملحق للمذكرة العامة عدد 9 لسنة 2016  
الإمتيازات الجبائية في مادة الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات المخولة للمؤسسات الصغرى والمتوسطة جديدة الإحداث

المؤسسات	سنة الإحداث والمرجع القانوني	الإمتياز الجبائي	شروط الإنتفاع بالإمتياز الجبائي
<p>- مؤسسات ناشطة في قطاع الخدمات والمهن غير التجارية التي لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي 300 ألف دينار.</p> <p>- مؤسسات ناشطة في قطاع الشراء لغرض البيع وأنشطة التحويل والاستهلاك على عين المكان التي لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي 600 ألف دينار.</p>	<p>سنة 2011 والسنوات الموالية (الفصلان 19 و 20 ق م 2011)</p>	<p>طرح قسط من أرباحها أو من مداخيلها الخاضعة للضريبة للثلاث سنوات الأولى للنشاط في حدود النسب التالية<sup>(1)</sup> <sup>(2)</sup>:</p> <p>- 75% : بالنسبة إلى السنة الأولى، - 50% : بالنسبة إلى السنة الثانية، - 25% : بالنسبة إلى السنة الثالثة.</p> <p>ولا تكون الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصلين 12 و 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 مستوجبة.</p> <p>وتبقى الضريبة الدنيا المحتسبة على رقم المعاملات مستوجبة في كل الحالات.</p>	<p>- مسك محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات.</p> <p>- استثناء عمليات الإحداث في إطار عمليات إحالة أو عمليات اندماج أو انقسام شركات أو محدثة تبعا لتغيير الشكل القانوني للمؤسسة أو مكونة بين أشخاص يمارسون نشاطا من نفس طبيعة نشاط المؤسسة المحدثة والمعنية بالإمتياز.</p>
	<p>سنة 2013 (الفصل 17 ق م 2013 والفصل 20 ق م 2014)</p>	<p>الإعفاء من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات لمدة 5 سنوات ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي.<sup>(3)</sup></p>	

(1) يشمل الطرح أرباح الاستغلال والأرباح الاستثنائية المنصوص عليها بالفصل 11 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.  
(2) يمكن للأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل في صنف الأرباح الصناعية أو التجارية حسب النظام التقديري أو في صنف أرباح المهن غير التجارية حسب القاعدة التقديرية والذين يختارون الإلتحاق بالنظام الحقيقي الإنتفاع بالطرح ابتداء من سنة الإلتحاق بالنظام الحقيقي.  
(3) يشمل الطرح كل الأرباح المحققة دون أن تكون الضريبة الدنيا مستوجبة.

المؤسسات	سنة الإحداث والمرجع القانوني	الإمتياز الجبائي	شروط الإنتفاع بالإمتياز الجبائي
مؤسسات متعاطية لأنشطة التحويل التي لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي 600 ألف دينار.	سنة 2014 (الفصل 20 ق م 2014)	الإعفاء من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات لمدة 5 سنوات ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي. <sup>(1)</sup>	- مسك محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات. - استثناء عمليات الإحداث في إطار عمليات إحالة أو عمليات اندماج أو انقسام شركات أو محدثة تبعا لتغيير الشكل القانوني للمؤسسة أو مكونة بين أشخاص يمارسون نشاطا من نفس طبيعة نشاط المؤسسة المحدثة والمعنية بالإمتياز.
	سنة 2016 (الفصل 13 ق م 2016)	الإعفاء من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات لمدة 5 سنوات ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي. <sup>(1)</sup>	
شركات ناشطة في قطاع الخدمات أو المهن غير التجارية التي لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي 300 ألف دينار	سنة 2016 (الفصل 13 ق م 2016)	الإعفاء من الضريبة على الشركات لمدة 5 سنوات ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي. <sup>(1)</sup>	محدثة من قبل العاطلين عن العمل المتحصّلين على شهادة جامعية أو على شهادة مؤهل تقني سامي.

<sup>(1)</sup> يشمل الطرح كل الأرباح المحققة دون أن تكون الضريبة الدنيا مستوجبة.